

Distr.: General  
17 March 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

نيكاراغوا

\* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/7/L.2؛ وقد أضيفت إليه تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان استناداً إلى تعديلات تحريرية أجرتها الدول في إطار إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	..... مقدمة
٣	٨٩-٥	..... أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	٣١-٥	..... ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٨	٨٩-٣٢	..... باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٩	٩٣-٩٠	..... ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٣١		..... تشكيلة الوفد

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السابعة في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأجري الاستعراض المتعلق بنيكاراغوا في الجلسة الثانية المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠. وترأس وفد نيكاراغوا أنا إزابيل موراليس مازون، وزيرة الداخلية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بنيكاراغوا في جلسته السادسة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير الاستعراض المتعلق بنيكاراغوا: البرازيل وزامبيا والفلبين.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بنيكاراغوا:

(أ) تقرير وطني مقدم/عرض كتابي وفقاً للفقرة ١٥(أ)؛  
(A/HRC/WG.6/7/NIC/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب)؛  
(A/HRC/WG.6/7/NIC/2)

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج)؛  
(A/HRC/WG.6/7/NIC/3).

٤- وأحيلت إلى نيكاراغوا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من الأرجنتين وألمانيا والجمهورية التشيكية والدايمرك والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر وفد نيكاراغوا أن لجنة مشتركة بين المؤسسات أعدت التقرير الوطني بتنسيق مع مكتب الرئيس وبمشاورات مع جميع قطاعات المجتمع وبمشاركتها. وقد أتاح التقرير لنيكاراغوا تحديد كل من نواحي القوة والقصور التي يتعين التغلب عليها من أجل كفالة حقوق الإنسان لجميع النيكاراغويين.

٦- وقد أتاحت عملية الاستعراض الدوري الشامل لنيكاراغوا فرصة فريدة لتشاطر خبراتها الوطنية وتسليط الضوء على ما اضطلعت به من أجل تعزيز حقوق الإنسان وتبادل الممارسات الجيدة. وأعربت نيكاراغوا عن اقتناعها بأن التوصيات التي ستتجم عن الاستعراض سوف تستند إلى التجارب الناجحة لدول أخرى وستساعد في دعم اقتراحات محددة يمكن لنيكاراغوا أن تكيفها مع حالتها.

٧- وأصبحت نيكاراغوا عضواً في مجلس حقوق الإنسان اقتناعاً منها بأن توافق الآراء والحوار والتعاون أدوات أساسية لتوطيد نظامها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويعني تعزيز حقوق الإنسان في نيكاراغوا توعية كل فرد بما له من حقوق الإنسان يمكن له أن يتمتع بها. والشخص الذي لا يتمتع بفرص الوصول إلى الصحة أو التعليم أو الغذاء أو السكن اللائق هو شخص محروم من العيش حياة كريمة وحررة. وتشكل حماية حقوق الإنسان التزاماً على جميع الدول. وتعني هذه الحماية أن تكفل لكل شخص نفس المعايير المعيشية، وأن الجميع متساوون أمام القانون وأن الاعتراف بحدوث انتهاكات يستتبع حق الضحايا في التعويض.

٨- وتتوفر لدى نيكاراغوا مجموعة واسعة من الصكوك الدولية، وهي طرف في الكثير منها. ولكن بدون إرادة سياسية والتزام حقيقي بتنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الصكوك لا يكفي أن تكون الدول أطرافاً في هذه الصكوك. فالمسؤولية الأولية والالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان يقعان على عاتق الدول. وتبنى نيكاراغوا استراتيجيات ترمي إلى تعزيز التنمية البشرية، وهي بذلك تقضي على الفقر الموروث من السياسات الاجتماعية والاقتصادية الإقصائية. غير أن الشعب المحروم من الحق في التنمية محكوم عليه بالعيش في فقر وتخلف. ولن تتمكن الدول من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ما دام التعاون الدولي محدوداً ومقيداً بشروط سياسية. كما أنه لا يمكن تحقيق التمتع بحقوق الإنسان طالما أن التجارة الدولية لا تزال غير عادلة. وما دامت هناك شركات متعددة الجنسيات أكثر قوة من الدول نفسها، فإن بلداً مثل نيكاراغوا سيستمر في فقر، وقد خذل النظام الرأسمالي العالم بأسره، كما يتضح من الأزمة المالية والاقتصادية.

٩- وتعتبر نيكاراغوا ضحية لنظام عمره ١٦ سنة قيد من حقوق الناس. وحرم الفقر النيكاراغويين من إمكانية التمتع بحياة كريمة. وقد اضطرت الآلاف من النيكاراغويين للهجرة، معرضين أنفسهم للمعاناة والنسيان.

١٠- وقد وضعت نيكاراغوا أولوية تتمثل في أن تعيد للشعب النيكاراغوي الحقوق التي أنكرت عليه. وتنفذ نيكاراغوا خطة وطنية للتنمية البشرية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، تشمل استراتيجيات إنمائية ورؤية لإعمال حقوق الإنسان، دون تمييز من أي نوع. وتتضمن هذه الخطة نظاماً وطنياً للرفاه والعدالة الاجتماعية، سياساته وبرامجه واضحة فيما يتعلق بالغذاء والصحة والتعليم والسكن الاجتماعي، ومياه الشرب والضمان الاجتماعي. أما بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن التحدي الرئيسي يتمثل في القضاء على الفقر.

١١- وفي عام ٢٠٠٧، شرعت الحكومة في تنفيذ برنامج يقدم قسائم لإنتاج الأغذية الذي تستفيد منه ٧٥ ٠٠٠ أسرة ريفية على مدى فترة خمس سنوات من خلال آلية للتحويلات، توفر لهذه الأسر وسائل الإنتاج. وتم التوسع في هذا البرنامج ليصبح البرنامج التمويلي "دون أي ربا".

١٢- وأصبح الأمن الغذائي قضية حاسمة في سياق دولي يعاني من أزمة عالمية. وفي نيكاراغوا، يكفل الدستور الحق في الغذاء. وقد أقر البرلمان في الآونة الأخيرة قانوناً يتعلق بالأغذية والسيادة والأمن الغذائيين؛ وهو ما أتاح لنيكاراغوا وضع برامج تكميلية مثل برنامج "القضاء التام على الجوع"، ومخطط قسائم إنتاج الأغذية، والمدارس وحدائق السوق، وبرامج الغذاء وتغذية الأطفال الشاملة، وبرامج الوجبات الغذائية والحليب في المدارس. وقد اعترفت وكالات تابعة للأمم المتحدة، وخاصة المقرر الخاص المعني بالغذاء، بهذه البرامج بوصفها نماذج للممارسات الجيدة.

١٣- والتعليم مجاني تماماً. وفي الفترة ما بين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، وتضامناً مع نيكاراغوا دعمت كوبا برنامج "نعم أستطيع"، الذي خفضت نيكاراغوا من خلاله الأمية في البلد إلى أقل من ٥ في المائة، وهي حالة موثقة لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ووضعت خمس سياسات تعليمية لتحسين جودة النظام التعليمي وجعله لا مركزياً. كذلك لدى نيكاراغوا برنامج مستدام للتغذية في المدارس أشارت إليه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة كبرنامج نموذجي.

١٤- ويتمتع النيكاراغيون بفرص وصول متساوية إلى الحق في الصحة. وتحظر الدولة فرض أي تكاليف مقابل الخدمات الصحية. واستطاعت نيكاراغوا تخفيض عدد الوفيات الناجمة عن السُّل إلى نصف المستوى المسجل في ١٩٩٠. ومنذ ٢٠٠٧، بلغت نيكاراغوا مستوى منخفض المخاطر بالنسبة للملاريا. ولم تسجل حالات انتقال للملاريا في ٧٨ منطقة بلدية من أصل ١٥٣. ومنذ ٢٠٠٨، أمنت نيكاراغوا العلاجات المضادة للفيروسات الرجعية لـ ٧٣٤ شخصاً مصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية.

١٥- واعترف بالعمل بوصفه حقاً ومسؤولية اجتماعية على السواء. وتوفر الدولة لجميع النيكاراغيين العمالة الكاملة والمنتجة. ويبلغ معدل البطالة ٨ في المائة بالنسبة لإجمالي السكان الناشطين اقتصادياً. ويشكل تخفيض معدل البطالة أولوية من أولويات الخطة الإنمائية البشرية.

١٦- ويمثل الحق في السكن حقاً دستورياً منذ ١٩٨٧. وقد استحدثت نيكاراغوا سياسة تنطوي على مبادئ توجيهية لمنح الإعانات وإنشاء صناديق مأمونة للرهنات العقارية، وإنشاء صناديق ائتمان ومصرف لمواد البناء، فضلاً عن برنامج لتوثيق الحق في الملكية، وخاصة مشاريع الإسكان، والاتفاق الذي أبرم في الآونة الأخيرة مع المصارف الخاصة للتوسع في برامج الإسكان الاجتماعي هذه من خلال استثمار قدره ٩٠ مليون دولار.

١٧- كذلك يعد الحق في الضمان الاجتماعي حقاً دستورياً. ومن خلال الخطة الوطنية للتنمية البشرية، تعكف الحكومة في الوقت الراهن على وضع مقترح لإجراء تغييرات في النظام الحالي.

١٨- كما يشكل الحق في العيش في بيئة صحية حقاً دستورياً. وقد اعتمدت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ تنص على الدفاع عن الطبيعة والبيئة وحمايتهما. ومن بين البرامج الواسعة النطاق في هذا المجال، تقوم نيكاراغوا بتنفيذ البرنامج الرابع الذي جرى تنظيمه وتوجيهه بأسلوب مستدام ليعالج النظم الإيكولوجية الحرجية الوطنية، وثمة مبادرة أخرى تتمثل في برنامج الموارد الطبيعية، الذي يهدف إلى توفير المياه الصالحة للشرب ومعالجة مياه الصرف الصحي، وزيادة مساحات الأراضي التي أُعيد تشجيرها، وتحسين المناطق المحمية والتوسع فيها.

١٩- وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ركزت الحكومة على تعزيز سيادة القانون والأمن القانوني. وهي تعمل على صياغة اتفاق وطني في مجال العدالة الجنائية، يشمل سياسات واستراتيجيات ترمي إلى تعزيز نظام العدالة الجنائية. وتسعى نيكاراغوا إلى إرساء نظام للعدالة الجنائية عادل ومن السهل الوصول إليه يصون ويرعى مبادئ الأمن القانوني. ومن خلال هذه العملية الهامة، تحول قانون الإجراءات الجنائية الجديد من نظام قائم على الاستجواب إلى نظام قائم على فض الخصومات.

٢٠- ولدى شرطة نيكاراغوا إحساس بالانتماء إلى المجتمع. ويشكل الاحترام الكبير للبشر ولحقوق الإنسان مبدأً شاملاً في مذهب الشرطة. وثمة تقرير عن التنمية البشرية يتعلق بالأمن المدني ومقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يسلم بأن الشرطة تتمتع بالموثوقية وأنها من أفضل قوى الشرطة في أمريكا الوسطى، ويشير إلى أن نيكاراغوا بلداً من أكثر البلدان أماناً في هذه المنطقة.

٢١- ويستند نظام السجون إلى قانون نظام السجون والقانون المتعلق بتنفيذ العقوبات، الذي ينص على أن تضطلع السجون بأنشطتها وفقاً للمبادئ والقوانين واللوائح الدستورية، ومدونة السلوك والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت نيكاراغوا عليها.

٢٢- وتشكل المساواة بين الجنسين والمركز المناسب للمرأة في جميع قطاعات المجتمع مسائل أساسية ولها أساس شامل. وقد أعطيت الأولوية للدور الذي تقوم به المرأة في عملية اتخاذ القرارات وفي وضع السياسات العامة التي تمكن المرأة بما يساعد على استئصال العنف ضد المرأة. وقررت الدولة أن تنشئ وحدات داخل مؤسساتها لرصد حقوق المرأة من خلال "برنامج الحب".

٢٣- وتسعى نيكاراغوا جاهدة إلى ضمان منح الأطفال حياة سعيدة وكفالة أن تقدم إليهم خدمات اجتماعية مجانية. كذلك سنت الدولة قانوناً يتعلق بالأطفال والمراهقين، لتنفيذ

نموذج جديد لنظام العدالة الجنائية للأحداث، يضمن محاكمة المراهقين وفق الأصول القانونية ويهدف إلى إدماجهم في أسر وفي المجتمع. وبإصلاح القانون الجنائي، تكون نيكاراغوا قد انتقلت من نظام قضائي قائم على العقاب إلى نظام قضائي للأحداث يركز على إعادة التأهيل.

٢٤- وفي نيكاراغوا، يتساوى جميع الأشخاص أمام القانون ولديهم الحق في حماية متساوية بموجب القانون. ويعرف القانون الجنائي الجديد التمييز ويعتبره جريمة. ونيكاراغوا بلد متعدد الإثنيات بطبيعته، وتعترف الدولة بوجود شعوب أصلية يحق لها التمتع بالحقوق التي ينص الدستور عليها. وسنت الدولة قانوناً يتعلق بالملكية المجتمعية للشعوب الأصلية في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي في الساحل الأطلسي، والتي تشكل تنميتها جزءاً من الخطة الإنمائية الوطنية ودعمها الرئيسية في استراتيجيتها.

٢٥- ومن أجل تنفيذ هذه الخطة، أضفت الحكومة الطابع المؤسسي على الأمانة المعنية بالساحل الأطلسي المكلفة بالتنسيق بين المجالس الإقليمية المستقلة والوزارات الوطنية. وفي عام ٢٠٠٩، أعادت الدولة إلى مجتمعين من مجتمعات الشعوب الأصلية في الساحل الكاريبي حقوقهما في أراضي أسلافهما، مانحة إياهما ١٢ سناً للملكية مما يمثل ١٢,٨ في المائة من الأراضي الوطنية، استفاد منها ١٥٢ جماعة أصلية وجماعة منحدره من أصل أفريقي تتألف من ٥٨ ٠٠٠ شخص. وفي بقية البلد، سلمت الدولة ما يزيد على ٥٦ ٨٦٨ سناً من سندات الملكية، مما أعاد حقوقاً في الأراضي لأكثر من ٥٦٢ ٢٦٢ شخصاً.

٢٦- وصدقت نيكاراغوا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها. وتم إصلاح القانون المتعلق بالوقاية وإعادة التأهيل لجعله متسقاً مع الاتفاقية. وفي ٢٠٠٨، اعتمد البرلمان القانون المتعلق بحماية حقوق الأشخاص المصابين بأمراض عقلية. وتقوم نيكاراغوا بتضامن من كوبا، بتنفيذ برنامج لرعاية هذه الفئات عنوانه "جميعنا معكم" من خلال مراكز الصحة العامة.

٢٧- والقانون الجنائي الجديد لا يجرم العلاقات الجنسية بين الأشخاص وبالتالي ينص على الحق في حرية الميل الجنسي. وقام مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة بتعيين مدع خاص للتنوع الجنسي.

٢٨- ويقر الدستور الحق في حرية تكوين الجمعيات دون تمييز والحق في حرية التعبير في الأماكن العامة والخاصة، وبصورة فردية وجماعية. ويتمتع جميع المواطنين في نيكاراغوا بحرية التعبير الكاملة. ولا توجد رقابة من أي نوع. وثمة قانون يكفل إمكانية الوصول إلى المعلومات العلنية وتقوم مؤسسات الدولة، من خلال مكتب تنسيق المعلومات العلنية، بكفالة تنفيذ هذا القانون والامتثال له.

- ٢٩- وتغتتم الحكومة هذه الفرصة لشجب الحملة الإعلامية الموجهة ضد حكومة نيكاراغوا التي يشنها مالكو وسائل الإعلام وأحزاب المعارضة السياسية، على سبيل المثال، أثناء زيارة المقرر الخاص المعني بالغذاء، الذي تعرضت أقواله للتلاعب والرقابة من جانب وسائل الإعلام، الأمر الذي دعا الأمم المتحدة إلى تصحيح المعلومات على الملأ.
- ٣٠- ولدى نيكاراغوا نموذج من ملكية وسائل الإعلام يسمح بوجود مالكين على مستوى صغير وعلى مستوى متوسط، لديهم حرية تعبير كاملة ودون رقابة. وهناك ٣٤٠ محطة بث إذاعي وأكثر من ٧٠ قناة تلفزيونية وشركات كاباتات. وهناك أكثر من ٢٠ من المطبوعات الصحفية الموزعة، بما في ذلك صحف ومجلات، فضلاً عن مطبوعات إلكترونية.
- ٣١- وفيما يتعلق بالإجهاض، أجريت تعديلات قانونية عكست ممارسة السيادة، واعتمدت بأغلبية برلمانية في الجمعية الوطنية، ويشكل هذا الأمر بوضوح مسألة سيادة، وليس مسألة دينية. وترى غالبية مواطني نيكاراغوا أن الحق في الحياة لغير المولود حق هام. ويمكن لهؤلاء الذين يعارضون هذا التعديل أن يلجأوا إلى المحاكم، وبالفعل عُرضت قضايا كثيرة على المحكمة العليا للطعن في دستورية هذا التعديل، ولم يجر البت فيها بعد. ولا يحظر على الموظفين الطبيين تقديم الرعاية الصحية عندما تكون حياة الأم في خطر.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٣٢- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٤٧ وفداً ببيانات. وهناك بيانات إضافية من ١٩ وفداً لم يتسن الإدلاء بها خلال الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت، وستنشر، عند توفرها، على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل<sup>(١)</sup>.
- ٣٣- لاحظت البحرين التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأن نيكاراغوا طرف في ١٣ معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان. وتقر الخطة الإنمائية الوطنية، التي من شأنها منع العنف المتزلي. ولاحظت البرامج الرامية إلى تحسين حياة المواطن، مثل تلك الرامية إلى القضاء على الجوع والفقر وإلى تأمين الأمن الغذائي. واستفسرت البحرين بشأن الجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر.
- ٣٤- وأحاطت الجزائر علماً بالملاحظات التي أبدتها الرئيس بوتفليقة خلال زيارة الرئيس أورتيغا في ٢٠٠٧، ومفادها أن الجزائر ونيكاراغوا، متحدتان في تعزيز أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، فضلاً عن حماية حقوق الإنسان. وأعرب الوفد عن تقديره للخطة الإنمائية البشرية، وبرامج القضاء على الفقر، وتحسين حالة التعليم. وقدمت توصيات.

(١) الدانمرك، أوروغواي، اليابان، بولندا، سويسرا، الأرجنتين، لكسمبرغ، العراق، غواتيمالا، الصين، أنغولا، سلوفاكيا، نيجيريا، كوستاريكا، إكوادور، بيرو، فلسطين، غانا، البرتغال.



٣٥- ولاحظت قطر أن نيكاراغوا طرف في معظم المعاهدات الدولية والإقليمية، ورحبت بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة. وأعربت عن تقديرها للإنجازات التي يتم تحقيقها في مجال كفالة مجانية التعليم وخفض معدل الأمية. وقدمت قطر توصية.

٣٦- وذكرت كوبا أن ثورة ساندينستا أتاحت للنيكاراغويين إمكانية الوصول إلى حقوق الإنسان، ولكن حرباً إجرامية مولتها وقادتها الامبراطورية وعدة حكومات ليبرالية جديدة حرمت البلد من هذه الحقوق. وأثنت كوبا على المبادرات التي اتخذتها الحكومة وشجبت الأفعال غير القانونية الموجهة ضد نيكاراغوا، وخاصة حرمانها من المساعدة الدولية بسبب التدخل ونوايا السيطرة. كما أثنت على استراتيجية الحد من الفقر والتقدم المحرز في أعمال الحق في الغذاء والصحة والتعليم ومكافحة التمييز. وسلّطت الضوء على إمكانية وصول الجميع إلى التعليم المجاني وإلى الخدمات الصحية التي تم تحقيقها منذ ٢٠٠٧، ولاحظت أنه جرى القضاء على الأمية في ٢٠٠٩. كما لاحظت التقدم المحرز في مجال القضاء على التمييز وحماية الفئات الضعيفة. وقدمت كوبا توصيات.

٣٧- وأثنت باكستان على المشاورات التي شارك فيها المجتمع المدني أثناء إعداد هذا التقرير. وأضافت أن نيكاراغوا طرف في ١٣ من أصل ١٦ معاهدة رئيسية من معاهدات حقوق الإنسان وتقدم تقارير دورية بشأنها. ولاحظت باكستان التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ولتدريب جيشها وقوات الشرطة وغيرهما من الموظفين العموميين في مجال حقوق الإنسان، وهذه ممارسة جيدة يجب تكرارها. وأثنت على التخفيض الكبير في معدل الأمية بإطلاق حملة وطنية للقضاء على الأمية، ولاحظت إعادة مجانية التعليم للجميع، واستفسرت أكثر بشأن هذه التجربة والآثار المترتبة عليها. وتتوسع نيكاراغوا في مجال الوصول إلى العدالة الجنائية، وأعربت عن رغبتها في استخدام آليات بديلة من أجل تسوية الخلافات. ومن ثم، طلبت باكستان المزيد من التفاصيل بشأن هذه المسألة وبشأن إصلاح النظام القضائي، وخصوصاً بشأن إحلال الإجراءات الجنائية القائمة على فض الخلافات مكان النظام القائم على الاستجواب.

٣٨- ورحبت الجماهيرية العربية الليبية بالجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر وتأمين الغذاء للجميع. وأبدت ملاحظة مفادها أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لتحسين الأوضاع المعيشية للمرأة لضمان المساواة بين الجنسين. وقدمت توصية.

٣٩- ولاحظت سلوفينيا بقلق أن العنف ضد المرأة ليس مصنفاً بوصفه جريمة في التشريع وإنما مجرد عنف منزلي، كما لاحظت انتشار الاغتصاب على نطاق واسع. وذكرت أن الأوضاع في السجون مثيرة للقلق بالغ، وما زالت تتدهور. واستفسرت بشأن التدابير المزمع اتخاذها لمعالجة الاكتظاظ المفرط في السجون ومراكز الاحتجاز ولتحسين الأوضاع بوجه عام في السجون. وقدمت توصيات.

٤٠- ولاحظت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) أن نيكاراغوا تمثل جزءاً من التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية، وهو ساحة التقاء لمواجهة التحديات المشتركة، في إطار مبادئ اشتراكية للتضامن والتكامل المتبادل. وأقرت السياسات الرامية إلى كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما، التعليم، الذي تم كفاله للجميع على أساس من المساواة ومجاناً. ولاحظت نجاح الحملة الوطنية لمحو الأمية "نعم أستطيع"، التي أدت إلى اعتراف اليونسكو بنيكاراغوا كإقليم خال من الأمية. وسلطت الضوء على برامج مثل "مزيد من التعليم"، و"تعليم أفضل" و"جميع أنواع التعليم". وقدمت توصيات.

٤١- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديرها للتدابير التي اتخذت في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأبرزت السياسات الرامية إلى توفير الخدمات للشعب، وإنشاء سوق تنسم بالإنصاف وخالية من الاستغلال والممارسات غير المشروعة وإنشاء شبكات من الكيانات الاقتصادية. ولاحظت التدابير الرامية إلى تحسين أحوال الفئات الضعيفة.

٤٢- ولاحظت سري لانكا أن نيكاراغوا تغلبت على التحديات في مجال حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وأثنت على الجهود المبذولة لزيادة تعزيزها وحمايتها. وتعد مشاركتها في مجلس حقوق الإنسان تعبيراً عن رغبتها في التعاون مع المجتمع الدولي. ورحبت سري لانكا بالخطة الوطنية للتنمية البشرية، ولاحظت بارتياح تعزيز سيادة القانون والأمن القانوني. كما لاحظت أن التحديات الرئيسية التي واجهت نيكاراغوا تمثلت في مكافحة الفقر وإيلاء أهمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت وجود حاجة إلى المزيد من حماية الفئات الضعيفة. وقدمت توصيات.

٤٣- وأبرزت بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) التقدم الذي أحرزته ثورة ساندينستا الشعبية وتنفيذ خطة التنمية البشرية، ولاحظت الاستراتيجية الرامية إلى مكافحة الفقر والشبكات التعاونية التي تعزز التضامن والأمن والسيادة الغذائيين. وتم القضاء على الأمية تقريباً، وأعيدت مجانية التعليم، وما زالت تبذل جهوداً لتعميم حصول الجميع على الخدمات الصحية وتم تخفيض معدلات وفيات الأمومة والطفولة. وأضافت أن نيكاراغوا سلمت بحقوق الشعوب الأصلية في الحفاظ على ثقافتهم وهويتهم، ونظامها التقليدي الجماعي في حيازة الأراضي واستغلالها. ولاحظت أن القانون الجنائي الجديد عرّف التمييز بأنه جريمة جنائية. وسلمت بالتزام نيكاراغوا بمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وتفاعلها معها. وقدمت توصيات.

٤٤- وأعربت كندا عن تقديرها للجهود المبذولة لتعزيز الإطار المعياري لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ورحبت كندا بعدم تجريم العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس التي تتم

بالتراضي، وبالالتزام بتعزيز سيادة القانون وتوطيد الديمقراطية. وأعربت كندا عن قلقها إزاء الاتجاه نحو تضييق مساحة الديمقراطية، والتهديدات الموجهة للجمعيات السياسية وحرية التعبير، والتهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأولئك الذين ينتقدون الحكومة. ولاحظت كندا بقلق افتقار الجهاز القضائي إلى النزاهة والاستقلال والتطورات التي لا تتسق مع الدستور، مثل القرار الذي اتخذته الدائرة الدستورية في المحكمة العليا في ٢٠٠٩ بإزالة الحظر الدستوري على إعادة انتخاب المسؤولين بشكل متعاقب ومستمر. وقدمت كندا توصيات.

٤٥- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على الجهود المبذولة والالتزامات المتعهد بها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك إصلاح النظام القضائي؛ والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالمحدرات، والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة؛ وخطة العمل الوطنية لحظر العنف المنزلي والعنف الجنسي؛ وقانون حماية اللاجئين الحديث التنفيذ، والذي وصفته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأنه أكثر القوانين تقدماً في هذه المنطقة. وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بالرغم من الأزمة الاقتصادية العالمية. وقدمت توصيات.

٤٦- ورحبت أوزبكستان بمشاركة المجتمع المدني على نطاق واسع في إعداد التقرير الوطني. ولاحظت الخطوات المتساوقة المتخذة لكفالة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية. وأدمج التشريع المحلي معايير حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الشعوب الأصلية، وحظر التمييز بجميع أشكاله، وإمكانية الوصول إلى التعليم والحق في الرعاية الصحية. ورحبت أوزبكستان بكون نيكاراغوا طرفاً في ١٣ معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان وتسليمها باختصاص عدد من الهيئات الإشرافية. وقدمت أوزبكستان توصية.

٤٧- وأعربت فيرغيزستان عن تقديرها لإنشاء اللجنة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والجماعات الإثنية، والنتائج التي تحققت في مجال التعليم. ولاحظت انخفاض معدلات وفيات الأمومة والطفولة والتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين.

٤٨- وأثنت مصر على تدريب الموظفين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان، وعلى إدراج هذه الحقوق في المناهج الدراسية لأكاديمي القوت المسلحة والشرطة وإنشاء مكتب المفوض المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وسلطت الضوء على إنشاء إدارة مكرسة للنساء والأطفال لتقديم الدعم النفسي لضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، وعلى حملات إذكاء الوعي بالعنف ضد المرأة. وقدمت توصيات.

٤٩- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتدريب في مجال حقوق الإنسان وإنشاء وحدة معنية بالعنف في مكتب المدعي العام. وسألت عما إذا كانت هناك خطط لتحسين أوضاع الاحتجاز في زنانات الشرطة والسجون. وشجعت المجتمع

على مزيد من التعاون من أجل ضمان وصول النساء والأطفال إلى المساعدة القانونية والطبية المستقلة، وكذلك شجعت الحكومة على العمل من أجل إحداث تغيير في التصورات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً.

٥٠ - وأعربت النرويج عن تقديرها لأن نيكاراغوا صدقت على معظم معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية واستأنفت ممارسة تقديم التقارير الدورية. وأعربت النرويج عن قلقها إزاء التمييز ضد السكان من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، ورحبت بعدم تجريم العلاقات المثلية في قانون العقوبات لعام ٢٠٠٨، وتعيين، لأول مرة في هذه المنطقة، أمين مظالم خاص معني بحقوق التنوع الجنسي. وتشاطر النرويج القلق الذي أعرب عنه المجتمع المدني، وأمين المظالم والأمم المتحدة إزاء تجريم الإجهاض العلاجي، ولاحظت أن نيكاراغوا أعادت الطمأنة بأنه سيتم تقديم المساعدة القانونية للنساء عندما تكون حياتهم معرضة للخطر. وتشاطر النرويج القلق الذي أعربت عنه هيئات منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء تقارير تصف بيئة عمل صعبة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وقدمت توصيات.

٥١ - وأثنت الجمهورية العربية السورية على الوصف الشامل والشفاف لحالة حقوق الإنسان الوارد في التقرير الوطني. وهنأت نيكاراغوا على الدستور الجديد، الاتجاه نحو تمكين الأشخاص من حماية ما لهم من حقوق الإنسان، والجهود المبذولة لإصلاح النظام القضائي، والنظام الجديد للعدالة الجنائية للأحداث، الذي ينص على الإدماج في الأسرة والمجتمع، والجهود المبذولة للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في الغذاء والصحة والتعليم. وقدمت توصيات.

٥٢ - ولاحظت فييت نام التدابير، والإصلاحات القانونية والقضائية وخطط العمل الرامية إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية والديمقراطية في مجال التعليم والرعاية الصحية، وخلق فرص العمل، والضمان الاجتماعي، وحقوق الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليين. ورحبت بخطة التنمية البشرية ولاحظت أن نيكاراغوا طرف في غالبية الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتعاون الوثيق مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. وقدمت توصيات.

٥٣ - وقَّيم الاتحاد الروسي على نحو إيجابي التطورات في المجالات الاقتصادي والسياسي والقضائي والاجتماعي، وتنفيذ برامج في مجالات الحد من الفقر، وفرص الحصول على سكن، ومكافحة الأمية واعتلال الصحة. ولاحظ الجهود المبذولة لتعزيز النظام الوطني لحقوق الإنسان، وانضمام نيكاراغوا إلى عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمشاركة النشطة في التعاون الدولي، بما في ذلك في المجلس. وقدم توصية.

٥٤- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالإجازات في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية التي تنطوي على نموذج سلطة المواطنين، ومشاركة ومشاورة المواطنين، والتي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان عن طريق تعزيز الرفاه الوطني والإنصاف الاجتماعي. وأثنت على امتثال البلد للالتزامات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء مؤسسات وآليات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥٥- أثنت المكسيك على الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، وأبرزت الجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر، وتعزيز فرص وصول الجميع إلى الصحة والتعليم، والتخفيض الشديد لمعدل الأمية. وحثت على الانتهاء من إصلاح نظام القضاء. ولاحظت المكسيك التحديات التي تواجه نيكاراغوا فيما يتعلق بتطبيق معايير حقوق الإنسان، واقترحت أن تلتزم نيكاراغوا المساعدة من المنظمات الدولية والإقليمية. واستفسرت عن نتائج البرامج الرامية إلى القضاء على التفاوتات بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى شروط عمل جيدة، والائتمانات، وحيازة الأراضي والخدمات الاجتماعية الأساسية. وقدمت توصيات.

٥٦- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالجهود التي بذلت في إعادة البناء والوحدة الوطنية. ولاحظت اهتمام نيكاراغوا بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وأن نيكاراغوا، بالرغم من الأوضاع الاقتصادية الصعبة، جعلت المواطنين محور الجهود الإنمائية. وسألت عما بذلته نيكاراغوا من جهود لتحسين التعليم على النحو الذي يكفله الدستور.

٥٧- لاحظت بنما روابطها السياسية التاريخية والاقتصادية والثقافية مع نيكاراغوا. وأثنت على نيكاراغوا لتعيينها مدعين خاصين معينين بالأطفال والأحداث، والسكان الأصليين، والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحرومين من حريتهم، والمدعي الخاص المعني بمشاركة المواطنين. وأثنت بنما على نيكاراغوا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ "برنامج الحب"، الذي يقدم خدمات تركز على الأطفال والأحداث ذوي الإعاقة. وطلبت معلومات بشأن السياسات الحكومية الرامية إلى تحسين الإلمام بالقراءة والكتابة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز فرصهم في الحياة.

٥٨- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، فحالات الوفيات لها أسباب مختلفة، فقد وقعت ٣١ حالة وفاة، من بينها ٢٣ حالة قيام الأب بالقتل، وست حالات اغتيال، وحالتا قتل. ويبلغ عدد السكان من الإناث ٢٥٠.٠٠٠. ولم يدرج المشرعون جريمة قتل الإناث في قانون العقوبات، ولكن يُعاقب عليها من خلال التشريع القائم، وتتراوح العقوبات على هذه الجريمة من ١٥ إلى ٣٠ سنة سجن. وتشمل الظروف المشددة إساءة استخدام السلطة والتمييز القائم على نوع الجنس.

٥٩- وتولي نيكاراغوا اهتماماً أكبر لحالات العنف والإصابات داخل الأسرة، التي بلغت ٢١٣ حالة في ٢٠٠٩، بما في ذلك حالات الاعتداء الجنسي، والمضايقة، والاستغلال الجنسي، وسفاح المحارم والاعتصاب. وقد أنشأت نيكاراغوا داخل الشرطة

للعناية بضحايا هذه الجرائم (مراكز شرطة النساء والأطفال). وفي نهاية التسعينات، كان لنيكاراغوا ٣٥ وفداً وطنياً، ٢١ منها على مستوى الإدارات، وسبعة على مستوى البلديات وسبعة مكاتب على مستوى المناطق في العاصمة. وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمدعين، أنشأت نيكاراغوا سبعة مآوى لضحايا العنف الأسري بمساعدة الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي.

٦٠- وتقوم نيكاراغوا بتنفيذ سياسة جنسانية تؤدي إلى تمكين المرأة وتشجع العمل الوقائي في الميادين السياسية والاقتصادية والتنظيمية. وقد تم تنظيم ٣٢٧ نشاطاً تدريبياً بشأن قانون تكافؤ الفرص، والعنف المترى، وأمن المواطنين والعنف الأسري، ومنع العنف، ونموذج مشاركة المواطن، بما في ذلك السكان الأصليين والسكان المنحدرون من أصل أفريقي.

٦١- وفيما يتعلق بالسجون، تجري مراعاة القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة. وهناك ثمانية مراكز سعتها ٤٧٤٢ مكاناً ويشغلها ٩٥٢ ٥ محتجزاً. وتبلغ معدلات الاكتظاظ ٢٥,٥٢ في المائة. وتواجه نيكاراغوا تحدياً يتمثل في تحسين الأحوال المعيشية للمحتجزين. وفي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، أُجريت دراسات بشأن الاستثمار الأولي في سجنين جديدين.

٦٢- وفيما يتعلق بالتدريب والعمل في النظام العقابي، تم تدريب ٢٠٠ ١ عاملاً (تم تدريب ٩٨ في المائة من موظفي المؤسسات العقابية في مجال حقوق الإنسان).

٦٣- وتم تدريب ما مجموعه ٧٥ في المائة من موظفي الشرطة في مجال حقوق الإنسان وعلى مكافحة الفساد.

٦٤- وفيما يتعلق بمشروعية العملية الانتخابية، نص الدستور على أن الحق في التصويت يكفله الفرع الانتخابي. وقد أُجريت انتخابات حرة وشفافة. وقد أخضعت الحكومة الثورية نفسها للاقتراع العام في التسعينات. وكان القانون الانتخابي على المستوى الدستوري، وتشرف عليه هيئة تنظيمية عليا مستقلة. وأجريت الانتخابات على المستوى الوطني ومستوى البلديات والمناطق. وفي الآونة الأخيرة اعتمدت الهيئة العليا المعنية بالانتخابات لائحة جديدة تتعلق بالمراقبين الدوليين للانتخابات، وتستند إلى مبدأى السيادة وعدم التدخل.

٦٥- وقد أنشئ مكتب المفوض المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وهو مستقل تماماً عن مؤسسات الدولة والحكومة. وهو يعمل في الوقت الحالي بأسلوب ملائم. وتم تعيين عدد من المدعين الخاصين معينين بالفئات الضعيفة.

٦٦- وفيما يتعلق بملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان، تشعر نيكاراغوا، بالقلق لأنه، نتيجة للحملة الإعلامية الموجهة ضد الحكومة، تم نشر معلومات غير دقيقة. ولا توجد سياسة ترمي إلى ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان. وتعمل نيكاراغوا بنشاط لحماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي نيكاراغوا يوجد ما يقرب من ٢٠٠ ٥ منظمة غير حكومية مسجلة تعمل على حماية حقوق الإنسان، ويمكن أن تُعزى التوترات إلى اختلاف

وجهاً النظر من جانب المنظمات التي تؤيد سياسات الحكومة وتلك التي تعارضها. وقد قامت وحدة التحقيق التابعة للشرطة الداخلية بالتحقيق في الحوادث.

٦٧- وأثنت بلجيكا على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشكل حالة المدافعين عن حقوق الإنسان مصدراً للقلق، ذلك أن العنف، والتهديدات والتخويف، وأحياناً أيضاً من قبل السلطات العامة، متكررة وتظل بلا عقاب. وسألت عن التدابير التي تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان بالاضطلاع بأنشطتهم على نحو حر وسلمي. وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء تجريم جميع أشكال الإجهاض، حتى عندما يكون مبرراً لأسباب علاجية، في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم. وقدمت توصيات.

٦٨- وشكرت فنلندا نيكاراغوا على الجهود المبذولة للامتنثال لمتطلبات تقديم التقارير لهيئات المعاهدات. وفي حين أن فنلندا تقدر الإجراءات الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين، فإنها تلاحظ أن المعايير والممارسة لا تتسق تماماً مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لأن القانون الانتخابي في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي يستبعد سكان مقاطعة زلايا الوسطى. وسألت فنلندا عن الطريقة التي تكفل بها نيكاراغوا حق شعب زلايا الوسطى في اختيار ممثلهم بحرية في الحكومة المستقلة ذاتياً، وعن التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة. وقدمت فنلندا توصيات.

٦٩- رحبت أذربيجان بقيام نيكاراغوا بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبتوجيهها دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وطلبت أذربيجان إلى نيكاراغوا أن تقدم معلومات تتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٧٠- وأشارت إسرائيل إلى ما يجري من إصلاحات لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبصفة خاصة خطة التنمية البشرية، إضافة إلى الجهود المبذولة للحد من الفقر وسوء التغذية والأمية. وأعربت إسرائيل عن قلقها لأن انتهاكات حقوق الإنسان لا تزال سائدة، بما في ذلك الظروف القاسية في السجون واكتظاظ السجون، وعدم احترام سيادة القانون، وانتشار الفساد، وزوال حرية الرأي أو التعبير أو الصحافة أو التجمع وتكوين الجمعيات، والعنف ضد النساء والأطفال، والعنف المترلي والجنسي، والتمييز ضد الأقليات الإثنية ومجتمعات الشعوب الأصلية. وقدمت توصيات.

٧١- واستفسرت السويد عن التدابير المتخذة للحيلولة دون حدوث وفيات نفاسية ووفيات الرضع نتيجة لعمليات الإجهاض غير المشروعة وغير المأمونة. وأشارت السويد إلى التقارير التي تتعلق بالتمييز ضد السكان الأصليين في مجالات مثل التعليم، والخدمات الصحية، والمشاركة في الانتخابات، والحقوق في الأراضي. وقدمت السويد توصيات.

٧٢- وأعربت هولندا عن ارتياحها لأن نيكاراغوا طرف في أكثرية الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، ولأنها وجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأشارت أيضاً إلى الجهود المبذولة في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق إتاحة الخدمات الصحية والتعليم للجميع. وقدمت توصيات.

٧٣- وأبدت نيبال ارتياحها للجهود المبذولة لتناول التنمية وحقوق الإنسان معاً. وسلطت الضوء على إنشاء مؤسسات وطنية واتخاذ تدابير تشريعية تتعلق بحقوق الإنسان. ولاحظت نيبال بارتياح الجهود المبذولة لإصلاح نظام القضاء الجنائي ولكون نيكاراغوا طرفاً في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. وأنتت نيبال على نيكاراغوا لقيامها بالحد من الفقر، وتحسين خدمات التعليم والصحة العامة، وتوسيع نطاق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكدت التقدم المحرز في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة. وشجعت نيكاراغوا على مواصلة بناء المؤسسات الوطنية وزيادة الوعي بحقوق الإنسان وتوسيع نطاق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٤- وهنأت إسبانيا نيكاراغوا على تصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واستفسرت عن زيادة انتشار ظاهرة العنف المتزلي وارتفاع معدل قتل الإناث، وطلبت تقديم بيانات حديثة عن عدد الإدانات في قضايا العنف المتزلي والجنسي التي ترفع شكاوى بشأنها. وقدمت توصيات.

٧٥- وسلطت كولومبيا الضوء على الجهود المبذولة لتعزيز المؤسسات ونظام القضاء، والإنجازات المحققة في تنفيذ نظام الاتهام الجنائي. وأقرت بالجهود المبذولة في تنفيذ البرنامج الوطني لإزالة الألغام. وأشارت كولومبيا إلى التحسينات في القضاء على ظاهرة الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال. بما يتمشى مع الأهداف الإنمائية للألفية. وأنتت على الخطوات المتخذة لمكافحة جميع أشكال التمييز من خلال عدم تجريم العلاقات بين شريكين من جنس واحد. وقدمت توصيات.

٧٦- وأشارت فرنسا بقلق إلى التقارير التي تفيد بحدوث حالات كثيرة يتعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان إلى مضايقات قضائية وترهيب بدني وتهديدات بالقتل. واستفسرت عن التدابير المتخذة لضمان حمايتهم ولتمكينهم من الاضطلاع بأنشطتهم. ولاحظت فرنسا أن نيكاراغوا تمنع الإجهاض بوجه عام، بما في ذلك الإجهاض العلاجي. واستفسرت عن نتائج منعه منعاً شاملاً على الصحة العامة، وتأثيره المحتمل على معدلات الوفيات النفاسية. ولاحظت فرنسا حالات الاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة والتعذيب على أيدي القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ النظام، ولا سيما ضد المحتجزين. وتساءلت عن التدابير المتخذة لجعل تعريف التعذيب في قانون العقوبات متماشياً مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، ولتجريم التعذيب في القانون الجنائي العسكري. وقدمت توصيات.



٧٧- وأشارت بيلاروس إلى إنشاء الإطار المعني بحماية حقوق الإنسان، وإلى إقرار خطة التنمية البشرية. وذكرت أن نيكاراغوا تسعى على الرغم من مواردها المحدودة، إلى ضمان إعمال الحق في الغذاء والتعليم والصحة وحماية حقوق المرأة والطفل. وقدمت بيلاروس توصيات.

٧٨- وأعربت تايلند عن تقديرها للجهود المبذولة لإعمال حقوق الإنسان والالتزام بتلك الحقوق. ورحبت بكون نيكاراغوا طرفاً في معظم المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبكون الدستور يضمن حقوق الإنسان. ورحبت بإتاحة التدريب للموظفين العموميين وأفراد الجيش وتثقيفهم في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى إنشاء مكتب للمفوض المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان. وأشارت إلى التقدم المحرز في مجالات الصحة وحقوق الفئات الضعيفة. وأنتت على نيكاراغوا لإتاحتها التعليم مجاناً ولما تقوم به من حملات لمحور الأمية وهو ما خفض بشدة معدلات الأمية، ولما تبذله من جهود لضمان الحق في الغذاء. وأعربت تايلند عن ارتياحها لأن نيكاراغوا تركز على الحد من الفقر والتنمية وإرساء دعائم الديمقراطية. وقدمت توصيات.

٧٩- وأشارت شيلي إلى القوانين المتعلقة بمشاركة المواطنين، وحماية اللاجئين، والمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص والسيادة والأمن الغذائي والتغذوي، إضافة إلى التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأنتت على القرار المتمثل في منع العقوبة البدنية والمعاملة المهينة في المدارس. ورحبت بحملات محور الأمية التي أدت إلى خفض معدل محور الأمية من ٢٠ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٥ في المائة في عام ٢٠٠٩. وقدمت توصيات.

٨٠- وأشارت بنغلاديش إلى أن نيكاراغوا طرف في جميع المعاهدات العالمية الرئيسية لحقوق الإنسان تقريباً وإلى السياسات التي تنتهجها لإعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت بالمبادرات المتخذة لتحقيق تغطية الخدمات الاجتماعية والتقدم المحرز في التوصل إلى تعميم الإلمام بالقراءة والكتابة. وأشارت بنغلاديش إلى أن نيكاراغوا بلد من البلدان النامية تعاني فيه نسبة هائلة من السكان من الفقر ويتعرض لكوارث طبيعية متكررة. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٨١- ورحبت الجمهورية التشيكية بكون نيكاراغوا طرفاً في معظم المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، استفسرت الجمهورية التشيكية عن سير عمل الآلية الوقائية الوطنية. وأشارت إلى وجود عدد كبير من القضايا التي تتعلق بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم. وقدمت توصيات.

٨٢- ورحبت آيرلندا بالدعوى الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الحالات التي تتعلق بتعرض المدافعين عن حقوق

الإنسان للتهديدات بالموت والترهيب البدني والمضايقات القانونية. ورحبت بالجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما الخطة الوطنية لمنع العنف المترلي والجنسي، بيد أنها أشارت إلى تكرار حدوث هذه الحالات. وأعربت آيرلندا عن أسفها لعدم إتاحة الإجراءات القضائية لهؤلاء الضحايا إضافة إلى عدم تمتعهم بالحق في النفقة وفي الملكية. وأعربت عن قلقها إزاء إجراءات تعيين القضاة ومدى حيادية الأحكام الصادرة عن القضاة وافتقارهم إلى الموارد. وقدمت توصيات.

٨٣- وأثنت ماليزيا على عمليات التشاور مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في عملية الاستعراض. وأشارت إلى التزام نيكاراغوا بإقامة العدل واحترام حقوق الإنسان وهو التزام مكرس في الدستور والتشريعات. واستفسرت ماليزيا عن نطاق ومحتوى قانون الأطفال والشباب وبرنامج القضاء التام على الربا. وقدمت ماليزيا توصيات.

٨٤- ولاحظت إيطاليا أن نيكاراغوا تشهد ارتفاعاً كبيراً في حالات العنف ضد المرأة وعمليات قتل النساء، وهي حالات كثيراً ما تظل دون عقاب. وأشارت إيطاليا إلى حالات مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين في إطار المنظمات غير الحكومية وهي حالات قد تشمل مضايقتهم بديناً وتشويه صورتهم. وقدمت توصيات.

٨٥- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى شواغل المجتمع المدني التي تتعلق بعدم الحصول على المعلومات والافتقار إلى الموارد فيما يخص مكتب تنسيق الحصول على المعلومات. ولاحظت بقلق الشكاوى التي تقدمها وسائط الإعلام فيما يتعلق بالمضايقة، والرقابة، والتطبيق التعسفي لقوانين التشهير واستخدام مبررات الأمن القومي لقمع التحقيقات الصحفية. وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لدعم نيكاراغوا صراحةً لمشاركة المجتمع المدني وإدراج منظور المرأة في تعزيز وحماية الحقوق المدنية. وأشارت إلى قادة المجتمع المدني الذين تعرضوا لاتهامات لا تستند إلى أدلة ولتهديدات بالموت وللمضايقات. وقدمت توصيات.

٨٦- وأثنت الجمهورية الدومينيكية على الأهمية التي توليها نيكاراغوا لدور المرأة وحقوقها في التنمية التي تعد بمشاركتها التامة في السياسات الوطنية وعملية صنع القرار. وأقرت التزام نيكاراغوا بحقوق الإنسان، وسلطت الضوء على برامجها الرامية إلى القضاء على الفقر. وأقرت أيضاً بتعاونها مع الآليات المختلفة والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس. وقدمت توصيات.

٨٧- وأشارت الهند إلى انضمام نيكاراغوا إلى معظم الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. وأثنت على خطة التنمية البشرية التي تتضمن استراتيجية إثنائية تقوم على نموذج السلطة المدنية ومشاركة المواطنين. ورحبت بتعيين مفوضين خاصين وبإنشاء مكتب للمفوض المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان بما يتطابق تماماً مع مبادئ باريس وقانون الحصول على المعلومات العامة. وسلطت الهند الضوء على الدورات التدريبية المتاحة لأفراد الشرطة والجيش

في مجال حقوق الإنسان، وعلى الخطوات المتخذة لتعزيز اللجوء إلى العدالة، ولا سيما فيما يخص الفئة الضعيفة من السكان. وأعربت الهند عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل توفير تغطية شاملة للخدمات الاجتماعية، وأثنت على عملية خفض معدلات الأمية. وأشارت إلى نظام التعليم للمناطق التي تتمتع بالحكم الذاتي الذي يعترف بحق الشعوب الأصلية في التعليم بلغتها. وأثنت الهند على خفض معدلات الوفيات النفاسية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء قانون الإجهاض الذي قد يسهم في الوفيات النفاسية. واستفسرت عن إمكانية السماح باستثناءات في حالة الإجهاض العلاجي. كما استفسرت عن التحديات المطروحة في تنفيذ قانون الإجراءات الجنائية الجديد، ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالبشر.

٨٨- وسلطت ألمانيا الضوء على تقارير المنظمات غير الحكومية التي تتعلق بالاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحطات الإذاعية وحالات ترهيبهم العلنية أو السرية، وعمليات التخريب التي تعرضت لها وسائل الإعلام المستقلة. واستفسرت عن الخطوات المزمع اتخاذها لوقف هذه الاعتداءات وحماية حرية الرأي والتعبير. وقدمت توصيات.

٨٩- وذكرت نيكاراغوا أنها ستلتزم بتقديم معلومات تتعلق بقضايا لا تشملها تقارير البعثة التمثيلية الدائمة. وأن عملية الاستعراض أتاحت لها إجراء حوار حقيقي مع المجلس يتسم بالصدق والشفافية. وأعربت عن أملها في أن تأخذ بأكثر قدر ممكن من التوصيات التي تعكس حقائق البلد. كما ذكرت أن هناك الكثير مما ينبغي القيام به، لكنها أعربت عن رغبتها والتزامها باحترام حقوق الإنسان. ودعت ممثلين لمنظمات المجتمع المدني إلى الانضمام إليها في هذا المسعى والمساهمة بمدخلاتهم.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٠- تحظى التوصيات التي صيغت أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه بتأييد نيكاراغوا:

١- مواصلة الجهود المبذولة لضمان توافق القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (تايلند)؛

٢- مواصلة متابعة الالتزامات التي تعهدت بها نيكاراغوا بموجب شتى معاهدات حقوق الإنسان بإيلاء أولوية لاحتياجات الشرائح الأضعف من السكان (بوليفيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات))؛

٣- التطبيق الكامل للأحكام الدستورية فيما يتعلق باحترام وحماية حقوق جميع المواطنين، أفراداً وجماعات، والحقوق المتصلة بتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والمساواة في الشروط للمشاركة في الشؤون العامة، وفي

- إدارة شؤون الدولة، والحق في تقديم التماسات والكشف عن المخالفات وتقديم انتقادات بناءة (شيلي)؛
- ٤- مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان التوقيع على الاتفاق الوطني المتعلق بالقضاء الجنائي (كولومبيا)؛
- ٥- اتخاذ تدابير محددة لضمان التنفيذ الكامل للتشريع المتعلق بالعنف ضد المرأة وخطة العمل الوطنية من أجل الوقاية من العنف المتزلي والعنف الجنسي (كندا)؛
- ٦- تنفيذ التشريع المتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، وتعزيز دعمها القانوني والمؤسسي لضحايا العنف، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيق كامل، وعند الاقتضاء، مقاضاة جميع قتلة النساء، وضمان أن يتمتع جميع ضحايا العنف الجنسي بالحق في اللجوء إلى العدالة وطلب الحماية من الشرطة. (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٧- مراجعة مدى توافق التشريع الوطني مع التزاماتها الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز التشريعات والبرامج التي تتعلق بمناهضة التمييز من خلال تضمينها صراحة لأحكام تناول التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٨- تعزيز استقلال وحياد أمين المظالم، وضمان احترامها الكامل لمبادئ باريس (المملكة المتحدة)؛ واتخاذ تدابير لزيادة قدرات واستقلالية أمين المظالم (آيرلندا)؛
- ٩- تعزيز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان بتزويدها بالموارد الكافية (هولندا)؛
- ١٠- ضمان التحقق من الادعاءات، واتخاذ تدابير عملية في هذا الخصوص، مثل إنشاء مرصد وطني معني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتنفيذ برامج تثقيفية وتدريبية تتعلق بحقوق الإنسان من أجل جميع مستويات الإدارة العامة (إسبانيا)؛
- ١١- مواصلة تنفيذ الأولويات والتدابير الوطنية الرامية إلى تسوية مسائل تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لتشريعاتها والتزاماتها الدولية (أوزبكستان)؛
- ١٢- مواصلة النهوض بالبرامج التي تتعلق بتعزيز احترام حقوق الإنسان (الجمهورية الدومينيكية)، وضمان إرساء التمتع بحقوق الإنسان كحقيقة لجميع الأشخاص دون أي تمييز (دولة بوليفيا المتعددة القومية)؛

- ١٣- مواصلة رسم سياسات وطنية من منظور جنساني لضمان حقوق المرأة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٤- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتسق مع التزاماتها في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)؛
- ١٥- التنفيذ التام للخطة الوطنية للتنمية البشرية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ (الاتحاد الروسي)، ومواصلة إيلاء الأولوية للسياسات الوطنية الواردة في الخطة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٦- مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والإرهاب (فيت نام)؛
- ١٧- مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز التدريب والتثقيف المقدمين إلى الشرطة والجنود في مجال حقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٨- مواصلة التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وفقاً لالتزامها الطوعي بالإبقاء على الدعوة الموجهة إليهم مفتوحة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٩- مواصلة تعزيز جهودها للنهوض بحقوق المرأة وحمايتها، ولا سيما القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة في جميع المجالات (تايلند)؛
- ٢٠- النظر في فرض عقوبات على المنظمات التي تُعزّز التمييز العنصري وتجريم أي أفعال من شأنها تعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه (مصر)؛
- ٢١- اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة التحيز العنصري في القنوات الإعلامية العامة والخاصة على حد سواء (مصر)؛
- ٢٢- اتخاذ تدابير سريعة وفعالة لمنع العنف ضد المرأة، والمعاقبة عليه والقضاء عليه، مع مراعاة توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تتعلق بإتاحة الإمكانيات لضحايا العنف الجنساني للجوء الفعال إلى القضاء، وتوفير حماية الشرطة لهم وإنشاء مآوى للضحايا (المكسيك)؛
- ٢٣- اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة العنف ضد المرأة بفعالية، وزيادة مشاركة المرأة في جميع المجالات وجعل التشريع الوطني متفقاً مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أذربيجان)؛
- ٢٤- تعزيز التدابير الرامية إلى منع حالات العنف المتزلي وقتل المرأة وضمان تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة (إيطاليا)؛

- ٢٥- وضع سياسات محددة وخطة عمل للقضاء على العنف الجنسي ضد النساء والفتيات (ألمانيا)؛
- ٢٦- مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات واعتبار الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم جنسياً جريمة جنائية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٧- إجراء تحقيقات في أفعال الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم ومقاضاة المسؤولين عن تلك الأفعال بفعالية ومعاقبتهم عقوبة مناسبة، والتنفيذ التام للتشريع الوطني الذي يتعلق بالعنف ضد المرأة، واتخاذ تدابير فورية لإنشاء أماكن لإيواء الضحايا، وتوفير حماية الشرطة الفعالة لهم، على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب (إسرائيل)؛
- ٢٨- حظر صريح للعقوبة البدنية التي تمارس ضد الفتيات والصبيان في جميع الظروف على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل (شيلي)؛
- ٢٩- الامتثال للهيئات التمثيلية في تقريرها الوطني نصاً وروحاً، وضمان تمكين مجموعات المجتمع المدني من العمل دون مضايقة أو أي أشكال أخرى من التهيب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣٠- ضمان التحقيق في أفعال العنف والتهديد والتهريب الممارسة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومقاضاة مرتكبي تلك الأفعال على النحو المناسب (بلجيكا)؛
- ٣١- تعزيز الإجراءات المستقلة لتفتيش السجون، وخفض حالات الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، وفصل القصر عن البالغين في السجون ومرافق الاحتجاز، وتحقيق امتثال نظام قضاء الأحداث للمعايير المعترف بها دولياً (إسرائيل)؛
- ٣٢- دعم الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وعدم فرض القيود إلا إذا نصت عليها القوانين وبما يتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ٣٣- ضمان الشفافية في العملية الديمقراطية والاحترام الكامل لمعاييرها، بما في ذلك على سبيل المثال حرية الرأي أو التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات (إسرائيل)؛
- ٣٤- ضمان الامتثال الكامل لقانونها المتعلق بالحصول على المعلومات وتوفير عدد كافٍ من العاملين لمكتب تنسيق الحصول على المعلومات وتجهيزه بالمعدات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياته (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ٣٥- اتّخاذ المزيد من الخطوات لضمان سير عمل المجلس الانتخابي الأعلى على نحو شفاف ومحيد سياسياً وتفويض هيئة لمراقبة الانتخابات، بما في ذلك عن طريق المنظمين الوطنيين، المعهد المعني بالتنمية والديمقراطية (IPADE) والمنظمة المعنية بالأخلاقيات والشفافية (Etica Y Transparencia) (المملكة المتحدة)؛
- ٣٦- تعزيز مؤسستها السياسية والقضائية للنهوض بحقوق الإنسان وجميع الحقوق الأساسية الأخرى للسكان (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٣٧- ضمان الاحترام الكامل لسيادة القانون، بما في ذلك الأحكام الواردة في الدستور من أجل تعديله (كندا)؛
- ٣٨- مواصلة تعزيز سيادة القانون، إضافة إلى مؤسستها الوطنية الرامية إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لإرادة وتطلعات شعب نيكاراغوا (سري لانكا)؛
- ٣٩- ضمان إجراء تحقيقات على نحو يراعي مصالح الضحايا وفعال، ومقاضاة الجناة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤٠- تقديم دورات تثقيفية وتدريبية إلزامية في مجال حقوق الإنسان للشرطة وموظفي السجون والجهاز القضائي، وضمان مساءلتهم التامة عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤١- إتاحة فرص فعالة لضحايا العنف الجنساني للجوء إلى العدالة، وتوفير الحماية القضائية لهم وإنشاء أماكن لإيواء الضحايا، وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (شيلي)؛
- ٤٢- النظر في إمكانية توفير بدائل لأحكام السجن، ولا سيما فيما يخص الصبيان والبنات والمراهقين (المكسيك)؛
- ٤٣- مواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة للقضاء على الفقر (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٤٤- زيادة تعزيز الجهود الجارية والخطوات المتخذة الرامية إلى الحد من الفقر وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبصفة خاصة حق شعبها في الغذاء (فييت نام)؛
- ٤٥- مواصلة وضع استراتيجيات فعالة ترمي إلى الحد من الفقر، والتصدي لمشكلة سوء التغذية (أذربيجان)؛

- ٤٦- مواصلة سياساتها الخاصة بتوفير الحماية الاجتماعية للمقيمين فيها في إطار برنامجها الوطني الذي يتعلق بضمان الأمن الغذائي، ومحو الأمية، وتعزيز الفرص الاقتصادية لمواطنيها (بيلاروس)؛
- ٤٧- مواصلة التركيز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مجالات مثل القضاء على الفقر، وإقامة العدل، والتعليم، والصحة العامة، والمساواة بين الجنسين للجميع، بما في ذلك أولئك الذين يقيمون في منطقة الساحل الكاريبي (ماليزيا)؛
- ٤٨- مكافحة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي بدعم وتعاون من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛
- ٤٩- مواصلة برامج مكافحة الفقر والعمل على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يخدم، بوجه خاص مصالح الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع والنساء والأطفال الذين يعيشون في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية، والاستمرار في برنامج القضاء التام على الجوع (الجزائر)؛
- ٥٠- مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج القضاء التام على الجوع من أجل مكافحة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، والذي يولي أولوية للأسر الريفية الفقيرة والفئات المهمشة في المناطق الحضرية (مصر)؛
- ٥١- مواصلة الجهود المبذولة لتوسيع نطاق تغطية الخدمات الصحية وإتاحة فرص الحصول عليها (كولومبيا)؛
- ٥٢- تعزيز خدمات الرعاية الصحية مع الاهتمام الخاص بصحة النساء والأطفال (بنغلاديش)؛
- ٥٣- مواصلة الجهود الدؤوبة المبذولة لإتاحة الخدمات الصحية والتعليمية مجاناً لجميع مواطنيها (كوبا)؛
- ٥٤- مع الترحيب بالاعتراف بإمكانية الحصول على مياه صالحة للشرب كحق ثابت لجميع البشر، مواصلة الجهود المبذولة فيما يتعلق بالرصد والمساءلة وضمان المعايير الدنيا لتيسر الخدمات وجودتها وإمكانية الحصول عليها (إسبانيا)؛
- ٥٥- اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لتحسين رفاه الأطفال، بما في ذلك في مجالات الرعاية الصحية وتوفير ظروف معيشة لائقة والحق في التعليم (سلوفينيا)؛
- ٥٦- توفير خدمات إعادة التأهيل، والتغذية، والمسكن اللائق، والاهتمام بإتاحة فرص صحية وتعليمية للأطفال الذين يعيشون في الشوارع وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل (شيلي)؛



- ٥٧- بذل المزيد من الجهود وتعبئة الخطط والبرامج لمساعدة المزارعين في المناطق الريفية، وضمان الإنصاف في توزيع الأراضي، وزيادة التمويل والموارد المتاحة للمزارعين لتحسين الإنتاجية الزراعية (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٥٨- وضع استراتيجية وطنية من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل نظام التعليم المدرسي، وفقاً للبرنامج العالمي وخطة العمل مع مشاركة الجميع التامة (إيطاليا)؛
- ٥٩- مواصلة تعزيز سياساتها التعليمية الناجحة بهدف تحقيق التحاق الجميع بالمدارس فيما يخص قطاعات البلد كلها، بوصفها السبيل الوحيد للمضي قدماً في تنمية ذات وجه إنساني، وبالتالي تحقيق الرفاه الاجتماعي الحقيقي للأشخاص، وهو ما ستحتضن نيكاراغوا من أجل تحقيقه بدعم كامل من العملية الثورية الفنزويلية (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
- ٦٠- مواصلة التقدم المحرز في التعليم مع الاهتمام الخاص بتعليم الفتيات (بنغلاديش)؛
- ٦١- تخصيص المزيد من الموارد في الميزانية الوطنية للتعليم، وفي الوقت نفسه مراعاة إنجازات حملة محو الأمية، وضمان المساواة في الحصول على جميع مستويات التعليم، وبصفة خاصة للأشخاص الأكثر ضعفاً (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٦٢- مواصلة برنامجها لتحقيق المساواة في فرص الحصول على التعليم للنساء وسكان المناطق الريفية (الجزائر)؛
- ٦٣- بذل الجهود لضمان إعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم من أجل ضمان إدماجهم في المجتمع (قطر)؛
- ٦٤- ضمان المشاركة الكاملة للسكان الأصليين والجماعات التي تنحدر من أصول أفريقية والنساء في الشؤون العامة على جميع المستويات (إسرائيل)؛
- ٦٥- ضمان تمتع السكان الأصليين التام بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم، والحصول على الخدمات الصحية بشكل مناسب والحق في الأراضي (السويد)؛
- ٦٦- مضاعفة الجهود المبذولة لبناء القدرات الرامية إلى تحقيق الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- ٦٧- تعزيز أواصر تعاون المجتمع الدولي مع نيكاراغوا وإلغاء أي شرط سياسي لتقديم المعونة (كوبا)؛

- ٦٨- مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان في نيكاراغوا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٩١- تعتبر نيكاراغوا أن التوصيات المشار إليها أعلاه إما نُفذت بالفعل أو أنها قيد التنفيذ.
- ٩٢- وستنظر نيكاراغوا في التوصيات التالية وستقدم الردود عليها في الموعد المناسب. وسيُدرج رد نيكاراغوا على تلك التوصيات في تقرير النتائج الذي يعتمد عليه مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة:
- ١- مواصلة انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (بيلاروس)، بما في ذلك التوقيع (إسبانيا)، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بيلاروس وفنلندا وإسبانيا)؛
- ٢- تشجيع نيكاراغوا على التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛
- ٣- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (شيلي)؛
- ٤- النظر في التصديق في أسرع وقت ممكن (النرويج)/التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية (شيلي)؛
- ٥- اعتماد إصلاحات فورية في قانون العقوبات وغيره من التشريعات ذات الصلة الرامية إلى إعادة حقوق النساء والفتيات والمراهقات إلى نصابها اللواتي يقعن ضحايا للاغتصاب ولأشكال أخرى من العنف ضدهن، وتلقي الحماية والمساعدة القانونية والرعاية الصحية، بما في ذلك فرص الحصول على الإجهاض العلاجي القانوني والمأمون وإعادة تأهيلهن وإدماجهن بالكامل (سلوفينيا)؛
- ٦- إدراج تعريف التعذيب في القانون الجنائي وقانون العقوبات العسكري والمنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المكسيك)؛
- ٧- تعديل قانون العقوبات المدني والعسكري بما يتلاءم مع اتفاقية مناهضة التعذيب التي أصبحت نيكاراغوا طرفاً فيها، وتقديم المسؤولين عن أفعال التعذيب إلى العدالة (فرنسا)؛
- ٨- حذف جريمة التشهير من القانون الجنائي كيما يتسنى دراسة هذه الحقائق في إطار القانون المدني (المكسيك)؛
- ٩- إنشاء المجلس الوطني للمرأة من أجل متابعة تنفيذ قانون المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص (فنلندا)؛

- ١٠- اعتماد تدابير مناسبة لنشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وضمن احترامه بالكامل (النرويج)؛
- ١١- تشجيع نيكاراغوا على الاعتراف علناً بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ومواصلة جهودها لضمان الحقوق المدنية والسياسية الأساسية (إسبانيا)؛
- ١٢- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيه، بما في ذلك زيادة الإلمام والتوعية بتنظيم الأسرة (السويد)؛
- ١٣- تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، ولا سيما بزيادة التوعية بأفعال التمييز والعنف ضد المرأة بوصفها أفعالاً غير مقبولة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٤- مضاعفة جهودها لمكافحة العنف ضد المرأة وتعديل القوانين التي قد تقف عقبة أمام مكافحة هذا العنف (آيرلندا)؛
- ١٥- تنفيذ توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة فيما يتعلق بإلغاء حظر جميع أشكال الإجهاض، والنظر في سن تشريع يضمن حقوق النساء والفتيات في الحالات التي تتعرض فيها حياتهن للخطر من جراء الحمل، ويكون فيها إنهاء الحمل هو الوسيلة لإنقاذ حياتهن (هولندا)؛
- ١٦- النظر في إلغاء تجريم الإجهاض العلاجي وفقاً لتوصيات هيئات شتى للمعاهدات (النرويج)؛
- ١٧- مراجعة الحظر المفروض على حالات الإجهاض للسماح باستثناءات في حالات الحمل الناشئ عن الاغتصاب أو سفاح المحارم أو حالة الإجهاض العلاجي (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٨- متابعة توصيات مختلف هيئات المعاهدات فيما يتعلق بإمكانية النظر في استثناءات للحظر العام للإجهاض، ولا سيما في حالات الإجهاض العلاجي والحمل الناشئ عن الاغتصاب وسفاح المحارم (المكسيك)؛
- ١٩- تحسين حماية النساء والأطفال بضمن تعزيز خدمات الحماية وتكريسها في القانون، وإتاحة المزيد من المعلومات للضحايا فيما يتعلق بالحصول على خدمات الدعم والرعاية الصحية تلك، ومراجعة التشريع الذي يتعلق بصحة المرأة والإجهاض العلاجي (المملكة المتحدة)؛
- ٢٠- مراجعة التشريع الذي يتعلق بالإجهاض بهدف التصريح به على الأقل في حالات يكون فيها الحمل ناشئاً عن الاغتصاب و/أو علاقات سفاح المحارم، أو

في الحالات التي سيعرض فيها الاستمرار في الحمل حياة أو صحة المرأة للخطر (بلجيكا)؛

٢١- تعديل التشريع الذي يتعلق بالإجهاض لمراعاة الحالات التي يكون فيها الحمل ناتجاً عن الاعتداء الجنسي أو سفاح المحارم أو عندما تتعرض فيها المرأة الحامل للخطر، وضمن حصول جميع النساء على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛

٢٢- مراجعة التشريع فيما يتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، بما في ذلك إلغاء حظر الإجهاض التام وضمن حصولهن على الخدمات الضرورية لتمتعهن بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (فنلندا)؛

٢٣- النظر في مراجعة القوانين فيما يتعلق بالإجهاض، وإلغاء الأحكام العقابية ضد المرأة التي خضعت لعملية الإجهاض وضد الأخصائيين الطبيين الذين اضطلوعوا بمسؤوليتهم المهنية (السويد)؛

٢٤- مراجعة التشريع للسماح بالإجهاض في حالات الحمل الناشئ عن الاغتصاب أو سفاح المحارم وفي الحالات التي سيعرض فيها الاستمرار في الحمل صحة أو حياة المرأة أو الفتاة للخطر (ألمانيا)؛

٢٥- اتخاذ تدابير لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ضد المضايقات، والاعتداءات البدنية والتهديدات بالموت، بما في ذلك عن طريق التحقيق في هذه الحوادث بشكل كامل وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (كندا)؛

٢٦- ضمان التحقيق المناسب في قضايا اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان وتوجيه تهديدات إليهم ومقاضاة المسؤولين عن ذلك على النحو الواجب وعند الاقتضاء تعويض الضحايا (آيرلندا)؛

٢٧- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان التحقيق في حالات المضايقة والتهديد التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، والناشطون في المنظمات غير الحكومية، ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو المناسب وضمن جبر الضحايا (إيطاليا)؛

٢٨- اتخاذ تدابير حاسمة لضمان منع حالات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تنظيم حملات عامة على مستويات عالية لدعم الدور الإيجابي للمجتمع المدني، وعلى وجه التحديد التنديد بهذه الاعتداءات وإجراء تحقيقات مستقلة ومقاضاة المسؤولين عنها (الجمهورية التشيكية)؛

- ٢٩- التحقيق في التجاوزات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون ومقاواة مرتكبيها على نحو فعال، وإدانة الحكومة بقوة لهذه الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنح السلطات الحكومية الشرعية للمدافعين عن حقوق الإنسان والاعتراف بهم في بيانات داعمة (النرويج)؛
- ٣٠- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم من الاضطلاع بأنشطتهم بحرية، ومقاواة المسؤولين عن أفعال المضايقة أو العنف ضدهم (فرنسا)؛
- ٣١- ضمان الاحترام الكامل للأحكام الدستورية التي تتعلق بحرية التعبير، والإحجام عن استخدام الوسائل الإدارية أو القضائية أو المالية للحد من ممارسة هذا الحق الإنساني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣٢- ضمان إتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني للتعبير عن آرائها بحرية فيما يتعلق بسياسات الحكومة (هولندا)؛
- ٣٣- التنفيذ التام للقانون المتعلق بالحصول على المعلومات، وإنشاء هيئة مستقلة لتنظيم البث الإذاعي واتخاذ تدابير فعالة لحماية الصحفيين والتحقيق في جميع حوادث التهيب المبلغ عنها الرامية إلى إسكات الصحفيين (هولندا)؛
- ٣٤- اتخاذ تدابير لضمان إتاحة الإمكانية للمعارضين السياسيين للتعبير عن آرائهم بحرية، وحمائهم من التهيب والعنف، بما في ذلك أثناء المظاهرات السلمية (كندا)؛
- ٣٥- مراجعة قانون الانتخابات فيما يخص المناطق التي تتمتع بالحكم الذاتي من أجل مشاركة جميع المواطنين في صنع القرار وتنمية مناطقهم التي تتمتع بالحكم الذاتي (فنلندا)؛
- ٣٦- إجراء إصلاحات مناسبة لضمان استقلالية الجهاز القضائي التامة (كندا)؛ وزيادة تعزيز استقلالية الجهاز القضائي (أذربيجان)؛
- ٣٧- ضمان استقلالية الجهاز القضائي وتحرره من التدخلات السياسية، ومكافحة الفساد، وأوجه الخلل وحالات التأخير في إقامة العدل (إسرائيل)؛
- ٣٨- توجيه المزيد من الاهتمام للمشاكل المتعلقة باستقلال الإجراءات القضائية، وضمان اتساق جميع الإجراءات القضائية مع المعايير الدولية المرتبطة بإقامة دولة ديمقراطية (آيرلندا)؛

- ٣٩- تعزيز حياد الجهاز القضائي بالنهوض بنظام للتعيينات عن طريق الإعلان عن مسابقات تنافسية على جميع مستويات الجهاز القضائي (إسبانيا)؛
- ٤٠- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، إتاحة الفرصة للضحايا للوصول الكامل إلى النظام القضائي وحصولهم بشكل كامل على التعويض وعلى الخدمات الصحية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤١- دراسة إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة لتيسير سبل اللجوء إلى العدالة لصالح المرأة، وتقديم ما يلزمها من مساعدة قضائية (الجزائر)؛
- ٤٢- زيادة الاعتمادات في الميزانية المخصصة لقطاع التعليم (أذربيجان)؛
- ٩٣- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Nicaragua was headed by H.E., Ms. Ana Isabel Morales Mazun, Minsitra de Gobernacion, and composed of 6 members:

- Carlos Robelo Raffone, Representante Permanente de la República de Nicaragua con rango de Embajador ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), con sede en Ginebra, Suiza;
- Néstor Abraham Cruz Toruño, Representante Permanente Alterno de la República de Nicaragua ante la Oficina de las Naciones Unidas y Otros Organismos Internacionales con sede en Ginebra, Suiza;
- Rosa María Lovo Hernández, Ministerio de Relaciones Exteriores;
- María Elsa Frixione Ocón, Procaduría General de la República; and
- Zorayda Blandón Gadea, Procaduría para la Defensa de los Derechos Humanos.

---